عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظر اليه فقال له هل وطئتها وهي
حائض فقال نعم قال فخذه به فقال ان الله سود وجه ابنكما
عقوبة لكما اه بشابه في الحيض ان كان المراد به زمن
الحيض فيقتضي حرمة ما عدا ما بين السرة والركبة وليس
مرادا ولا يشمل حالة الانقطاع وقبل الغسل وان كان المراد
به مكانه وهو الفرج ففيه قصور فلما كانت الاية غير
ظاهرة الدلالة على المقصد اتى بالحديث كما قدمه شيخنا
الشماوي وخص بمفهومه وهو تحريم ما بين السرة
والركبة عموم الحديث الآخر الشامل لجميع البدن قال
والقياس ان مسها بالذكر لا اعتبر ضعف قال في الروض
ثلاث اعتراضات اولها انه حرم على الرجل لما بين سرتها
وركبتها لاجل الاذى وهو الحيض وهذا اي الاذى ليس موجودا
في الرجل فجاز لها ان تستمتع به ولو فيما بين سرته وركبته
بغير ما بين سرتها وركبتها الثالث ما ذكره الشيخ والصواب الخ
وقوله والقياس اي قياسا على الرجل وقوله ونحوه اي
المس كالنظر بشهوة معول من الامتناعات بيان لقوله ونحوه
والنحو بالمستضعف على المس بدليل بيانه بقوله من
الامتناعات والمراد بالذكر قبل الحل والصواب قيد اشعار
بان عموم عبارة الانوار فيها خطأ الصواب فيها لمس ما بين
السرة والركبة باليد وهو غير صحيح اه م داي لانه لا يحرم
ويحرم عليه تمكينها من لمس الاول ويحرم عليها لمس
ما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه لان ما منع من مسه
لمنعها ان تمتع به لما ذكره الشيخ الا ان يقال يلزم من حرمته

التمكين عليها حرمتها لزمن امكانه اي بان كان بعد مضي
عادتها واقل زمنه مما اذا انقطع قبل مضي زمن العادة بان
كانت ذات تقطع كان كانت تنزل يوما وتنقطع يوما فانه لا اعتبار
به ارتفع عنها سقوط الصلاة اي فيلزمها فعلها او قضاؤها
ولو عبر بغير هذه العبارة لكان انسب بان تقول وجب عليها
الصلاة والصوم ولا حاجة لقوله لزمن امكانه قال وقد
يقال بل يحتاج اليه لانه اراد بزمن امكانه فراغ عادتها
بخلاف ما لو انقطع قبل مضي عادتها فتامل مما حرم
اي سوا كان مذكورا في هذا الكتاب ام لا فلا يرد انه لم يقدم
حرمة الطلاق والطهر حين يستثنيها لانه بحرمته اشار
الى ان للحيض جهتين جهة خصوص كونه حيضا وعموم
كونه حدثا وحرمة الصوم من حيثية الاولى وقد ذكر انه
فتامل وقد زال مرتبط بقوله بالحيض اي زال الحيض
بخلاف الذي هو سبب المنع وغير الطلاق اي لا يحرم
في الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة تعتد بالاقراء مطلقة
بلا عوض منها مرجو فيه وغير الطهر وهو الغسل او التيمم
المذكوران قبله ومع تخلف العبارة الا ان يقال لم يحل قبل
الطهر غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل
او التيمم ولا يخفى ما فيه ذكر من انها تستحل الشي قبل نفسه
وقد تبع الشيخ في هذه العبارة ما في المنهج قال وتجاب عن
بان الطهر الاول خاص وهو انقطاع دم الحيض والثاني
عام كالوضوء وغسل الجمعة والعيد اي فيحل ما ذكر قبل
الطهر لا الطهر مردود لانه انما استثناه من عموم ما حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)